اي كشجاعة الرجل وهي بخفية عن التاويل مقبل اولي **فلا تصح ارادته** اي ارادة
هذا المعنى باسم الجنس **في هذا المقام** اي مقام بيان الاستعارة الاصلية
لان تعريفها حينئذ يكون غير جامع وغير مانع وشرط التعريف ان يكون جامعا
مانعا **لشمول الاستعارة الاصلية** في الواقع **جميع المعارف**
الغير المشتقة كاسامة والاسد وهذا التعريف يخرجها **الا العلم**
الشخصي بما يتضمن معنى كليا كحاتم يتضمن الكرم **وعدم شمولها**
اي وعدم شمول الاصلية في الواقع **المشتقات** سواء كانت نكرة
او معرفة كقاتل والقاتل لانها تبعية وهذا التعريف ادخلها في الاصلية
فصار تعريف التبعية ليس جامعا ولا مانعا ايضا لانه ما ادخله تعريف
الاصلية هذا من التبعية كقاتل يكون خارجا من تعريف التبعية
كقاتل يكون خارجا من تعريف التبعية وما اخرجه من الاصلية
كاسامة يكون داخلا في تعريف التبعية **وقد جعل صاحب رسالة**
الوضع العلامة قطب الدين عبد الرحمن بن احمد بن محمد الفناري
القاضي الايجي بجيزة مكسورة وياء تحتية وجيم الشافعي ايجب تلامذة
عظاما اشتهروا في الافاق منهم الشيخ شمس الدين الكرماني والسعد
التفتازاني وجرت له محنة مع صاحب كرمان فحبسه في القلعة الى ان
مات وجرت له محنة مع صاحب مسجونا ست وخمسين وسبعمائة
اسم الجنس كليا **مقابلا للمصدر والمشتق** معا اي قال اسم الجنس
كلي ليس مصدرا ولا مشتقا كاسد واذا كان مقابلا لهما **فلا تصح ارادته ايضا**
هنا لانه يقتضي ان استعارة المصدر تبعية مع انها اصلية فيكون تعريف غير
جامع **وان كان** قول صاحب رسالة الوضع **اقرب من الاول** اي من قول
النجاة لانه يلزم على قول النجاة ان يكون كل من تعريفي الاصلية والتبعية
غير جامع وغير مانع ويلزم على قول السعد دان يكون تعريف الاصلية
غير جامع وتعريف التبعية غير مانع ومما لزم عليه ضرر واحد اقرب
مما لزم عليه ضرران وتغييره بافعل التفضيل يقتضي ان الاول قريب

من المعنى

من المعنى المراد وهو كذلك لان اسم الجنس التحوي كلي واسم الجنس البياني كلي
واذا علمت ضرر المذهبين **فلعل اسم الجنس عندهم** اي عند البيانيين
في عرف هذا الفن اي فن علم البيان **كل** الاولى حذفها لانها لاستغراق
الافراد والتعريف لبيان الماهية لا الافراد **ما** اي كلي **يقابل المشتق**
كالمصدر والعلم المتضمن شيأ عاما فانه خرج المشتق والعلم لانه جزئي فهو
جامع مانع وعبر باداة الترجي اشارة الى ان هذا التعريف وان كان سالما
من الاعتراض المتقدم لم يسلم من كل وجه عند الشراح لانه خدش ولم
تخليط لا يرد بقوله **لكن قولهم العلم لا يستعار لمنافاته الجنسية**
اي العموم الذي هو مبنى الاستعارة عليه اي الاستعارة مبنية على جعل
المستعار له من جملة افراد المستعار منه بادعاء انه فرد من افراده
وغير مستعار منه كلي والعلم جزئي كما علل المنافاة بقوله
لاقتضائه الشخصية بدل قولهم المذكور **على ان الجنس عندهم ما**
اي كلي **يقابل الشخص** يعني فقط فيشمل الجوامد والمشتقات
والاستعارة الاصلية والتبعية التي هي مقصودة هنا فهو اعم
من الجنس الذي يقابل الشخص والمشتق معا لانه خاص بالجوامد
فيه تبصير لتعيين الاصلية والتبعية غير مانع **والا** اي وان لم يكن
اسم الجنس عندهم ما يقابل الشخص فقط بل ما يقابل الشخص
والمشتق معا فلا يصح تعليل عدم الاستعارة في العلم بقولهم
لمنافاته للجنسية لانه هذا يعينه جاز في المشتق اذ يصح ان تقول
المشتق منافٍ للجنس مع ان الاستعارة التبعية تجري فيه
ففعل الشرط محذوف وهو يكن المنفي بلا المدغم فيه اداة الشرط وهو
ان وجوابه محذوف وانيم علة الجواب مقامه وهو قوله **فالمشتق**
بمعنى المعرف كقاتل بال العهدية والا فالمشتق كله فهو عن الجنسية
كقتل من القتل فان الافعال تكرات **ايضا بان الجنسية** اي الكلية
في المشبه به كما نافى العلم لانهما بيان لا كلية شرط المستعار ان يكون